الرقم: ١٣١/ب/٢٠١٩
تاريخ: ٢٠١٩/٥/٢٨

سعادة محافظ مدينة بيروت القاضي زياد شبيب المحترم

الموضوع: تحديد الفائدة القانونية المتوجبة عن قيمة التعويض المحكوم به قضائياً

المرجع: كتابكم رقم ٩١٨ تاريخ ٢٠١٩/٥/٢٢

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه، نفيدكم بما يأتي:

أولاً: بخصوص سريان الفائدة

صدر عن محكمة بداية بيروت الحكم رقم ٢٠٠٦/١٩٧ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ وقضى بإلزام بلدية بيروت أن تدفع للمستدعين مبلغ ٣٨٠٩٢٥ $ مع الفائدة القانونية من تاريخ صدور الحكم.
وقد صدّق هذا الحكم بموجب قرار محكمة الاستئناف رقم ٢٠١٠/٨٥ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٦، ثمّ أبرمت محكمة التمييز هذا القرار الاستئنافي بموجب قرارها رقم قرارها رقم ٣ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٧.

ولما كان اجتهاد محكمة التمييز يقضي بأن الفائدة القانونية تكون متوجبة على المبلغ المحكوم به منذ تاريخ الحكم الابتدائي في حال صدّق القرار الاستئنافي ما قضى به الحكم الابتدائي.
محكمة التمييز المدنية قرار رقم ٤٧ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢١ دكتور حبيب/ شركة مستشفى باستور ش.م.ل.

واستناداً إلى هذا القرار، فإن الفائدة تكون متوجبة من تاريخ صدور الحكم البدائي أي من تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣.

ثانياً: بخصوص معدّل الفائدة

لم يحدد قرار محكمة البداية معدّل الفائدة القانونية، وهي غير محددة بالقانون بنسبة ثابتة بل مشار إلى حدّها الأعلى، ولذلك رأت هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل أنه:" أن المحكمة ملزمة بتحديد معدل الفائدة في حكمها، غير انه يبقى لها ان تحدد هذا المعدل حتى ٩ % كأقصى حد، مع امكان تخفيضه الى اقل منه بحسب تقديرها، وفي كل حالة على حدة. وفي حال قضت المحكمة بمبلغ معين كتعويض، مع الفائدة القانونية المترتبة عنه، دون تحديد معدل لها، فيقتضي على الادارة ان تطلب بواسطة جانب هيئة القضايا، من المحكمة المصدرة القرار، تفسير حكمها لجهة معدل الفائدة القانونية .

هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل استشارة رقم ٧٤٦ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٠٩

استناداً إلى هذه الاستشارة، فإن على المحكمة مصدرة الحكم أن تحدد معدّل الفائدة المتوجبة.

هذا ما تبين لي أرفعه إلى سعادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً من إجراءات.

بيروت في ٢٠١٩/٥/٢٨

عصام نعمة إسماعيل